

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة [ 712 ]

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا اللباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة

واهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دليو دليو دليو دوت كيه اي يو هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه. ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا

ماكتين فيه ابدأ، وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يتخذ صاحبة ولا ولدا. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير من وطأت رجله الثرى. صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فمرحبا واهلا وسهلا بكم في كل مكان مشاهدنا عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر نناقش فيها ابرز المسائل الفقهية

مرتبة على ابواب الفقه كما رتبها العلماء والفقهاء. في هذا البرنامج وفي هذه المسائل يجيب على اشكالاتنا وتساؤلاتنا معالي الشيخ دكتور العلامة وشرف لنا ضيفنا ان يكون الشيخ سعد ابن ناصر الشثري في بداية نرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله. اهلا وسهلا ومرحبا واسأل الله جل وعلا لك التوفيق

خيرى الدنيا والاخرة. اللهم امين مشاهدنا في كتاب الزكاة وفي حلقتنا هذه باذن الله جل وعلا بعد ما اخذنا في الحلقة الماضية زكاة باذن الله جل وعلا في هذه الحلقة زكاة عروض التجارة. ما هي عروض التجارة؟ وكيف تزكى؟ وما نصابها؟ وهل كل التجارة تزكى ام لا بد من شروط معينة؟ فعلى الشيخ ان يتكلم حول هذه المسألة وهذا النوع وهذا الصنف من الزكاة زكاة عروض التجارة لاجل ان نستفيد جميعا ولاهيميتها نطرحها ونناقش فيها ويجيب الشيخ على اشكالاتنا وتساؤلاتنا حول بعروض التجارة وطريقة استخراج زكاتها. فعلى الشيخ ان يبتدأ مستعينا بالله ونسأل الله ان يوفقنا واياه لكل خير الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد

فبعروض التجارة يراد بها الاموال التي يعدها اصحابها للبيع والعروض جمع عرض والمراد به ما اعد للبيع بخلاف العرض بفتح الراء فان المراد به اه جميع زينة الدنيا ومن هنا اه كل ما كان عرضا فانه عرض وهناك اشياء من العرض بفتح الراء ليست من عروض التجارة الزكاة في عروض التجارة قال بها جمهور اهل العلم ومنهم الأئمة الاربعة اصحاب المذاهب المشهورة

وقد حكي عليه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم واستدل عليه بنصوص كثيرة منها قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم ومن تلك الاموال اموال التجارة ومنها قول رب العزة والجلال خذ من اموالهم صدقة

ومنها ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا صفحت له صفائح من نار يوم القيامة فيكوى بها جنبه وجبينه وجبهته في يوم كان مقداره خمسين الف سنة الى غير ذلك من النصوص العامة الدالة على ايجاد الزكاة في الاموال ومنها عروض التجارة وقد حكي على ذلك اجماع الصحابة كما تقدم ولا يعلم عنهم مخالف في هذه المسألة

وهناك بعض الظاهرية ذهب الى عدم ايجاد الزكاة في اموال التجارة لكنه محجوج بهذه الآ الدالة في الباب. وقد ورد في سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكاة مما اعد

البيع ولكن هذا الخبر لاهل العلم آآ كلام في اسناده وتصحيحه وسواء كان التاجر مقيما او كان مسافرا تجب عليه الزكاة لانه آآ ملك عروض التجارة فوجب فعليه ان يزكياها. وهكذا لو كان الانسان متربصا او مديرا. والمراد بالمدير الذي اه يقوم ببيع امواله وشراء اموال اخرى فهو يدور عنده عروض التجارة وتدور عنده الاموال. وهكذا ايضا تربص وهو الذي يشتري

سلعة ويجلس عليها مدة طويلة يريد ان يبيعهها بعد مدة فحينئذ هذا يقال عنده عروض تجارة ومن ثم تجب عليه زكاته. مثال ذلك انسان اشترى ارضا. يقول اريد ان احفظ بها مالي. وماذا تريد؟ قال اريد ان ابيع بعد ان ترتفع اسعارها ولو كان بعد عشرين سنة. فهذا يقال يجب عليه ان يزكي هذه بحسب قيمتها في كل سنة على الصحيح من اقوال اهل العلم كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وورد عن ذلك طوائف وورد ذلك عن جماعة من الصحابة وطوائف من التابعين رضي الله عن الجميع ويشترط في زكاة عروض التجارة ان يكون الانسان ناويا لبيع تلك السلعة. ناويا التجارة لا يراد بذلك ان ينوي ان يكون تاجرا بها وانما يكفي ان ينوي بيع تلك السلعة. فمتى نوى بيع السلعة فعليه ان يزكيها. متى تكون هذه النية؟ متى وجدت عند الانسان نية التجارة فانه تجب عليه الزكاة على صحيح من اقوال اهل العلم. بعض الفقهاء يقول لابد ان ينوي التجارة بهذه السلعة قبل ان يملكها حال الملك ولكن هذا الدليل لكن هذا الشرط لا دليل عليه ومن ثم فان الصواب انه يجب على الانسان ان يزكي الاموال التي يعدها للبيع اه بمجرد استحداث هذه النية. سواء نواها وقت تملكها او نوى الجارة بها بعد ذلك لا فرق بينهما لان النصوص الدالة على ايجاب الزكاة في اموال التجارة عامة وقال بعض فقهاء الحنابلة بخلاف هذا لكن الدليل يدل على خلاف قولهم متى يكون مال التجارة نصابا نقول بالقيمة يقوم بحسب الذهب والفضة. فاذا وصل الى نصاب الذهب او الفضة فحينئذ يجب عليه ان يزكي وقد اختلف الفقهاء في ايهما الذي يقوم به؟ فقال طائفة يقوم بالفضة لانه الاكثر وقال اخرون يقوم بالذهب لانه اغلى اه قال طائفة ننظر الى الاحظ اه اه لاصحاب الاموال والقول الذي اه اختاره فقهاء الحنابلة واختاره طائفة انه ينظر ما هو لاحظ لاصحاب الزكاة الذين يأخذونها. وهذا هو مذهب الامام احمد وابي حنيفة وطائفة. ولعل هذا القول

فارجح باننا نقوم ما للتجارة بالاحظ لمستحقي الزكاة. لان في ذلك احتياطا لاصحاب اموال ولانه بذلك تراعى حاجة المسكين والفقير ونحوهما. هل يجوز ان نخرج القيمة نقول لا بد من اخراج الثمن تخرج ذهب او فضة. هل يجوز استبدالها بغيرها من انواع عروض التجارة مثال ذلك. انا عندي مثلا انا عندي مثلا محل تجاري فهل يجوز ان اخرج زكاتي من ذات المحل او لا او هل يجوز ان اشترى سلعا تجارية يحتاج اليها الفقراء واعطيهم من آا اعطيهم زكاة المال من تلك انواع هذه المسائل من المسائل التي وقع الاختلاف فيها. وفي مذهب الجمهور انه لابد من اخراجها ثمنا ذهبيا او فضة واو نقودا القول الثاني بانه يجوز اخراجها بالقيمة وهذا هو مذهب الامام بحنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال به طائفة من اهل العلم ولعل الاظهر هو جواز آا اعطاء الزكاة الفقراء السلع التي يحتاجون اليها بثلاثة شروط الاول ان يكون الفقراء محتاجين لهذه السلع فاما اذا كان الفقراء لا يحتاجون اليها فلا يصح صرف الزكاة منها. مثال ذلك اجهزة الجوالاات غالية هذه لا يحتاج اليها الفقراء. ومن ثم لا يصح ان يستبدل زكاة مالي بهذه الانواع من انواع الجوالاات وهكذا ايضا اه انواع الفرش الغالية وانواع الثياب الباهظة الثمن لا يجوز ان استبدل زكاة مالي بهذه الاصناف. لان الفقراء لا يحتاجون اليها. الشرط الثاني ان يكون ذلك بقيمتها المعتادة بحيث لا لا يقوم بتقويمها بقيمة اعلى من القيمة المعتادة لان في ذلك تهربا من آا الزكاة والشرط الثالث ان اه يكون اه ذلك المال مما ان يكون ذلك المال مما يمكن ان يستفيد منه الفقير ذات الفقير مثال ذلك قد يكون هناك الرز هذا من مواطن الحاجات يحتاج اليه الناس لكن اذا كنا في بلد لا يستعمل اهله الرز الا نادرا. فحينئذ لا يصح ان نصرف زكاة اموالنا لهذا الصنف من اصناف اه لاموال آا لابد من تمليك الفقير لهذه الزكاة ولا يصح ان نقوم بدفع دينه مثلا منها وانما لابد من اه تسليمها بعض الناس مثلا يذهب الى محل تجاري ويقول انا زكاتي الف ريال اه سارسل اليك فلان وفلان ليشتروا منك بضائع احسبها من زكاتي مالي فمثل هذا هل يجوز؟ نقول لابد ان تتقيد بالصفات والشروط السابقة على الصحيح. ومن ثم اذا كان هذا المحل التجاري فيه سلع لا يحتاج اليها الفقراء او تكون هذا المحل سيقوم بالزيادة في اثمان السلع على هؤلاء. فحين اذ لا يصح ان اه او يقوم محل بارغام آا الفقراء على اخذ سلع محددة قد لا يحتاج اليها اولئك الفقراء حينئذ لا تجزئ الزكاة في مثل هذه الاحوال. ومن المناسب وضع آا محال آا يدفع الناس زكاة اموالهم اليها بحيث اه تشتمل او تقتصر على ما يحتاج اليه الفقراء اه فقط اذا آا كان الامر كذلك آا نحتاج الى مسألة كيف يزكي التجار اموالهم؟ اذا كنت تاجرا وعندي محل تجاري كيف ازكي هذا المحل نقول

التاجر عنده اصناف من المال. اولها اللات التي تبقى

لا يراد بيعها مثل الدوايب المكاتب الات الصناعة فهذه لا تجب الزكاة فيها لانها ليست من اموال الزكاة النوع الثاني مثله المحال التجاري ذات المحل التجاري آآ المباني التي يحتاجون اليها هذه لا زكاة فيها. النوع ما اعد للبيع من الاموال فهذه يجب على الانسان ان يزكيها السلع الموجودة في اه المحل النوع الثالث من الاموال المال النقدي. الذي يوجد عند صاحبه في يوم تمام الحول. فهذا يجب عليه ان يزكيه. ما للراعي الديون التي له على الناس. يجب عليه ان اه يزكيها متى كان الدين على شخص قادر على السداد غير مماطل آآ فيه. هذا هكذا يزكي آآ التجار آآ اموالهم آآ لابد من تقويم المال التجاري

ومعرفة كم قيمته ثم اخراج الزكاة بناء على ذلك. قد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال قومها وادي آآ زكاتك ولا بد ان يلاحظ ان عروض التجارة لابد ان يكون فيها حول قد مضى لا آآ لو قدر انه ملك قال في شهر صفر لا نجيب الزكاة عليه الا في شهر صفر القادم. ولا يصح لنا ان نوجب عليه الزكاة قبل هذه المدة بما ورد في الخبر انه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقد تقدم معنا ان هذا قد ورد من طرق متعددة واعتقد بعدد من اقوال آآ الصحابة رضوان الله عليهم. وهنا مسألة تخفى على كثير من الناس وهو ان تحول المال من كونه نقود الى كونه عروض تجارة لا يقطع الحول. انا عندي مال نقدي. زكاته في شهر صفر. فلما جاء شهر رمضان اشترت به عروضاً تجارية لا ينقطع الحول. يجب علي ان ازكي هذه العروض التجارية في شهر صفر. باعتبار حولي السابق. فانقلاب المال من كونه عروض تجارة الى كونه نقوداً او انقلاباً من كونه نقوداً الى كونه عروض تجارة هذا لا يقطع آآ الحول بل حولهما واحد لكن لو قدر انه اشتراه بسائمة مثال ذلك عندي بهيمة انعام بعثتها في مقابل سلع تجارية. فحينئذ ينقطع الحول لان حول السائمة مغاير لحول اه النقود وآآ من المسائل التي قد تشكل على بعض الناس اذا كان عندي سائمة بهيمة انعام وكنت اعددها للبيع فحينئذ يجب علي ان ازكيها زكاة عروض تجارة بحسب قيمتها في السوق لا ازكيها على ان انها سائمة بهيمة سائمة بهيمة الانعام. وذلك لان بهيمة الانعام آآ لان زكاة التجارة اعلى

من زكاة بهيمة الانعام لان زكاة التجارة يجب فيها اثنين ونصف في المئة. يجب فيها اثنين ونصف في المئة. بخلاف اه اه بهيمة الانعام فقد يكون الزكاة فيها اقل من هذا المقدار. ولذلك مثلاً في آآ مئة وعشرين لا يجب الا شاتان الشاتان آآ اقل من اثنين ونصف في آآ المئة آآ ومن هنا فان الانسان اذا كان عنده سائمة بغرض التجارة فانه يزكيها على انها عروض تجارة ولا يزكيها على انها سائمة بهيمة الانعام. والا في حالة اذا لم تبلغ صام بالتجارة ولكنها بلغت نصاب سائمة بهيمة الانعام فانه يزكيها على اعتبار انها من من بهيمة الى انعام من المسائل التي قد يسأل عنها ما يتعلق بزكاة المصانع. اذا كان عندي مصنع ماذا ازكي منه؟ فنقول في المصانع هناك من الامور هناك مال نقدي يجب ان يزكى. هناك ديون على الاخرين يجب ان يزكوها متى كانت على مليء غير مماطل. هكذا السلع المعدة للبيع. هل يجب ان تزكى؟ هكذا

المواد الاولية التي تحتاج الى تصنيع ثم تباع يجب ان تحسب قيمتها على شكلها الذي آآ تكون عليه اه اما بالنسبة اه اللات التي تستعمل في الصناعة ذات المحل اه

والاصول الثابتة فهذه لا يجب على الانسان ان يزكيها الا اذا نوى بيعها. اما هي في ذاتها في اصلها لا تجب الزكاة آآ فيها. آآ من المسائل التي آآ ايضاً آآ نحتاج اليها ما يتعلق بامتعة التجارة

بامتعة التجار مثل الاكياس مثل الميزان الذي يستخدمونه مثل المكاتب هذه لا تعد للبيع وبالتالي لا تجب آآ الزكاة فيها. من المسائل التي يحتاج الناس اليها كثيراً ما يتعلق بزكاة العقار. معنا وقت او

نعم بالنسبة للعقار هل يجب على الانسان ان يزكيه؟ وماذا يزكي من العقار العقارات التي يملكها الناس على انواع النوع الاول ما يجزم بانه سيستخدمه لغرض اخر غير التجارة غير البيع مثال ذلك اشترى ارضاً من اجل ان يبنها

ليسكنها او اشترى بيتاً ليسكنه فهذا لا تجب الزكاة فيه. وذلك لانه ليس من الاموال الزكوية النوع الثاني العقارات التي اشترتها اصحابها بقصد او بغير قصد ولا يدرون ماذا يفعلون بها

اشترىها ما ادري وش اسوي بها اشوف بعدين فحين اذ لا تجب الزكاة فيها لماذا؟ لانه لم ينوي التجارة بها ونية التجارة لا بد ان تكون عزم اه جازم لا تردد فيه. النوع الثالث ما اعد للكراء ولم ينوي صاحبه بيعه

يعني عندي عمارة اعددها للتأجير. فحينئذ لا تجب الزكاة في ذات العمارة. وانما الزكاة في الاجرة التي اذا ملكت الاجرة وجلست عندي سنة وجب علي ان ازكي هذه الاجرة متى يحتسب الحول في زكاة اه اه في زكاة الاجرة؟ نقول يحتسب الحول ويبتدئ الحول

منذ استحقاق الاجرة لا باستلام الاجرة وانما الاستحقاق بوقت استحقاق الاجرة. مثال ذلك اذا كان القسط يثبت في واحد واحد فحين اذ يبتدأ الحول من واحد واحد ولو لم يسلم الله في شهر صفر او شهر آآ ربيع لماذا؟ لانه اصبح بمثابة

الدين وبالتالي تجب الزكاة فيه من هذا آآ التاريخ. النوع الرابع من انواع عروض التجارة من انواع العقار ما عده صاحبه للبيع ما عده

صاحبه للبيع اشتراه بنية ان يبيعه. او استجدت له نية البيع. فحينئذ يجب عليه ان يزكيه. كيف يزكيه  
ينظر الى قيمته في يوم الرغبة في في يوم تمام الحول لا ينظر الى قيمته التي اشتراها به بالاصل. وانما ينظر الى قيمة السلعة في  
يوم تمام الحول. مثال ذلك اشترى  
اه السيارة بخمسين الف ينوي بيعها ينوي التجارة بها لما جاء يوم الحول قيمها في السوق فاذا هي باربعين الفا فبالتالي عليه ان يزكي  
الاربعين الفا ولا يزكيها بحسب الثمن الذي اشتراها به. قد يشتريها بريالين وينوي بيعها بعشرة او لا نلتفت الى  
قيمة الشراء ولا نلتفت الى نيته وانما نلتفت الى قيمتها في يوم تمام آآ الحول في يوم تمام وهنا اه نؤكد على ان الزكاة انما وجبت  
في اربعة اصناف من المال هي بهيمة الانعام  
الخارج من الارط النقود عروض التجارة. اما ما عدا ذلك فانه لا تجب الزكاة فيه. لا تجب الزكاة الا ففي هذه الاموال بخصوصها فقط.  
نعم. جميل. اه نكون بهذا مشاهدين قد ابهينا اه في كتاب الزكاة اه  
هذه الاصناف التي تزكى واخذنا المسائل والاحكام المتعلقة المتعلقة في ذلك واسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا قد استفدنا وان يفقهنا  
واياكم في الدين آآ بقي معنا زكاة الفطر نبدأ باذن الله جل وعلا بها في الحلقة القادمة باذن الله. نسأله سبحانه بعد شكر الله ان يشكر  
على ما قدم وان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يجعله من علماء الامة الذين يعملون بعلمهم وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه  
وذريته في عليين وان يتقبل منا ومنه ومن جميع المسلمين. شكرا لكم على متابعتكم لنا. اسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم  
في الدين وان يجعلنا وان يجعلنا واياكم ممن يستمع القول فيتبعوا احسنه وان يفقهنا واياكم ويرزقنا علما نافعا ورزقا طيبا وعملا  
متقبلا ويتقبل منا منكم ومن صالح ومن المسلمين صالح القول والعمل انه ولي ذلك والقادر عليه. ودمتم بخير والسلام عليكم ورحمة  
الله و  
وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب  
مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين  
كبار العلماء وطلبة العلم  
من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من  
اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة  
البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية  
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة  
واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان قل ان يستولي الذين يعلمون  
لا يعلمون انما اولوا الالباب